

الذخيرة

أن قذف الزوجة لا يوجب غير اللعان وجوابه أن أصل القذف الحد حتى يخلص منه باليمين فرع إذا مات قبل كمال لعانها ففي الكتاب ورثها وإن مات بعد التعانه فإن امتنعت من اللعان ورثته ورجمت وإلا فلا قال ابن يونس قال مالك إذا وجب اللعان فماتت قبل لعانه لا لعان عليه وإذا مات قبل تمام لعانه فلا لعان عليها لعدم السبب وإذا التعتت بعد موته فلا عدة عليها لو فاته وقال أشهب ترثه وإن التعتت لتأخير البيونة بعد الموت قال ابن القاسم فإن التعتت قبله ثم مات فعرض اللعان عليه فإن فعل فلا ميراث ولا حد عليه وإلا ورثها وحد وإن كانت التعتت لم أعد لعانها لحصول المقصود وقال أشهب أعيده لتقديم يمين الطالب في الحقوق البحث السادس في ثمرته في الكتاب تقع الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم لتمام لعانهما وتحرم عليه للأبد وإن أكذب نفسه لم يحد ولحق به الولد إلا أن ينفي من لعان الزوجة ولو مرة فتحد وتبقى له زوجة وقال ح لا يقع الفراق إلا بقضاء الحاكم وإذا أكذب نفسه حلت له وله تزوجها بعد اللعان وقال ش يقع الفراق بلعان الزوج قياسا على سقوط الحد والنسب عنه وتحرم عليه أبدا لنا ما في أبي داود مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان